



الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

التعديلات المقترحة إدخالها على نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة

مذكرة من الأمانة العامة

أولاً - مقدمة

١ - وافق مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، في اجتماعه في عام ٢٠١١، على توصية اللجنة القانونية والتقنية بتعديل النظام الحالي المتعلق بالتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة (نظام العقيدات)، الذي أقرته جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، لجعله متسقاً مع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (نظام الكبريتيدات)، الذي أقرته الجمعية في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢ - وأعدت الأمانة، من أجل تيسير نظر اللجنة في التعديلات المقترحة إدخالها على نظام العقيدات، وثيقة غير رسمية (ISBA/18/LTC/CRP.1) تبين التنقيحات التي قد تكون ضرورية لتحقيق الاتساق بين نظام العقيدات ونظام الكبريتيدات.

ثانياً - التعديلات المقترحة

٣ - يرد في الفقرات التالية وصف للمجالات المواضيعية الرئيسية التي تتطلب تنقيحاً. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم إجراء عدد من التعديلات التقنية البسيطة التي تم إبرازها في الوثيقة ISBA/18/LTC/CRP.1.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٤ - ويشمل نظام العقيدات عددا من الأحكام الواردة أساسا في الحواشي، وهي أحكام تصف كيفية انطباق النظام على المستثمرين الرواد المسجلين، مع مراعاة النظام الخاص الذي ينطبق عليهم. بموجب القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وأحكام الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وبما أن جميع المستثمرين الرواد المسجلين السابقين هم الآن من المتعاقدين مع السلطة الدولية لقاع البحار، فلم تعد هناك حاجة لهذه الحواشي ويوصى بحذفها.

٥ - وتوجد الاختلافات الرئيسية بين نظام العقيدات ونظام الكبريتيدات في الفروع التي تتناول حماية البيئة البحرية وحفظها. ولذلك يُقترح إدخال تعديلات جوهرية على الجزء الثاني (التنقيب)، والجزء الخامس (حماية البيئة البحرية وحفظها)، وكذلك الأحكام المقابلة لهما في المرفقين الثاني والرابع.

٦ - ويبلغ الرسم المقرر لتقديم الطلبات بموجب نظام العقيدات ٢٥٠.٠٠٠ دولار. وكان هذا المبلغ قد تقرر في البداية بغرض تحقيق الاتساق مع الاتفاق (المرفق، الفقرة ٣ من المادة ٨)، وانعكاسا للرسم المستحق عن التسجيل بصفة مستثمر رائد الذي سيق أن حدده القرار الثاني في عام ١٩٨٢. ورأى المجلس، باعتماده نظام الكبريتيدات، أن من الضروري زيادة الرسم إلى ٥٠٠.٠٠٠ دولار ليعكس التغيرات في قيمة العملة منذ عام ١٩٨٢، وكذلك لمراعاة التكاليف الفعلية لتجهيز الطلبات. وفي تقرير منفصل عُرض على المجلس عن حالة الرسوم التي يدفعها مقدمو طلبات الحصول على عقود في عام ٢٠١١، لاحظ الأمين العام أن تكاليف التجهيز الفعلية تجاوزت ٢٥٠.٠٠٠ دولار (انظر ISBA/18/C/3). وبناء على ذلك، يُوصى بأن تقوم اللجنة بمراجعة الرسم المحدد في المادة ١٩ من نظام العقيدات لجعله متسقا مع نظام الكبريتيدات. وتجدد الإشارة إلى أن نظام الكبريتيدات ينص أيضا على رسم متغير تبعا لعدد قطع الاستكشاف الموجودة في حوزة المتعاقد في أي وقت من الأوقات. ولما كان نظام القطع لا ينطبق على العقيدات المتعددة الفلزات، فإن اللجنة قد لا ترى ضرورة لإدخال نظام الرسم المتغير في هذه الحالة.

٧ - وثمة فرق آخر كبير بين نظام العقيدات ونظام الكبريتيدات، هو أن هذا الأخير يتضمن بندا للاستعراض (الجزء العاشر، المادة ٤٢). ولذا يُقترح أن يُضاف بند مماثل في نظام العقيدات.

ثالثاً - بدء نفاذ التعديلات وتأثيرها في العقود القائمة والجديدة

٨ - يبدأ نفاذ أيّ تعديلات على نظام العقيدات على أساس مؤقت في تاريخ اعتماد المجلس لها، ما لم يحدد المجلس تاريخاً آخر. ويصبح النظام نافذ المفعول بصورة كاملة في تاريخ موافقة الجمعية عليه.

٩ - وفي حالة العقود الحالية للاستكشاف، ينص البند ٢٤-٢ من الشروط القياسية (المرفق ٤ من النظام) على أنه يجوز تنقيح العقد بموجب اتفاق بين المتعاقد والسلطة "لتيسير تنفيذ أي قواعد أو أنظمة أو إجراءات اعتمدها السلطة في أعقاب دخول [هذا] العقد حيز النفاذ". ويشير هذا إلى أن الأمين العام سيكون عليه، بعد اعتماد النظام المعدل، أن يتشاور مع كل من المتعاقدين الحاليين بغية إدخال التنقيحات اللازمة على الشروط القياسية للعقود.

١٠ - وفي الحالات التي تم فيها تقديم الطلبات قبل بدء نفاذ التعديلات، وإن لم تبرم فيها العقود، قد تود اللجنة أن تقترح على المجلس، عند اعتماد نظام العقيدات المعدل أن يطلب إلى الأمين العام ومقدم الطلب، التشاور قبل توقيع العقد، بهدف إدراج أية تنقيحات لازمة فيه.

رابعاً - توصية

١١ - اللجنة مدعوة إلى استعراض التعديلات المقترح إدخالها على نظام العقيدات، على النحو المبين في الوثيقة ISBA/18/LTC/CRP.1، كي تقترح على المجلس اعتمادها أثناء دورته الثامنة عشرة.